لا لأن ذلك راجحا عليه وبالثانية إذا عمل بأحدهما أكثر السلف فمن لا يجب تقليدهم قال
عيسى بن أبان يجب ترجيحه لأن الأكثر يوفقون للصواب ما لا يوفق له الأقل وقال آخرون
لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم وبالعاشرة أن خبر الواحد فيما يعم به البلوى يكون
مرجوحا أما الاختلاف المجتهدين في قبوله أولا لكونه مما يعم به البلوى إن لم يوجب القدح
فيه فلا أقل من إفادة المرجوحية واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض
فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح أن يعتبر الكيفية فإن كان أحد الجانبين
أقوى كيفية وجب العمل به وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية
والجانب الآخر على العكس منه وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما
في الجانب الآخر ويعتبر حال قوة الظن والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه
الاجتهاد **القسم الرابع** في تراجيح الأقيسة وهي إما أن يكون بحسب ماهية
العلة أو بحسب ما يدل على وجودها أو بحسب ما يدل على عليتها أو بحسب ما يدل
على ثبوت الحكم في الأصل أو بحسب محل ذلك الحكم أو بحسب محالها أو بحسب أمور منفصلة
عن ذلك النوع الأول في التراجيح المعتبرة بحسب ماهية العلة فنقول إنا بينا أن الحكم
الشرعي إما أن يكون معللا بالوصف الحقيقي أو بالحكمة والحاجة أو بالوصف العدمي
أو بالوصف الإضافي أو بالوصف التقديري أو بالحكم الشرعي وعلى كل التقديرات فالعلة
إما أن تكون مفردة أو مركبة من جزئين أو أكثر واعتمد بعضهم في التراجيح الواقع في هذا
الباب على أمرين أحدهما أن كل ما كان أشبه بالعلل العقلية فهو راجح على ما لا يكون كذلك
لأن العقليات أصل والفرع كلما كان أشبه بالأصل كان أقوى وثانيهما أن كل ما كان
متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه وكل ما كان الخلاف فيه أقل فهو راجح على ما
يكون الخلاف فيه أكثر والسبب فيه أن وقوع الخلاف فيه يدل على حصول الشك
والشبهة وهذان المأخذان ضعيفان جدا إلا في شيء واحد وهو أن ما كان متفقا
عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه وذلك لأن المقدمة إذا كانت مجمعا عليها كانت
يقينية والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينية وبعضها ظنية أقوى من الذي كل
مقدماته ظنية لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن
أقوى إذا عرفت هذا الأصل فلنرجع إلى التفصيل وفيه مباحث أحدها التعليل
بالوصف الحقيقي أولى من التعليل بسائر الأقسام لأن جواز التعليل بالوصف
مجمع عليه من القايسين والتعليل بسائر الأقسام مختلف فيه فيكون القياس الذي
يكون الحكم في أصله معللا بالوصف الحقيقي أقوى مما لا يكون كذلك وثانيها أن
التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالعدم وبالوصف الإضافي وبالحكم الشرعي وبالوصف
التقديري أما من العدم فلأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم
باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة

المصلحة لا العدم فكان التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالعدم فإن قلت فهذا يقتضي
أن يكون التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالوصف قلت كان الواجب ذلك إلا أن الوصف
أدخل في الضبط من الحاجة فلهذا المعنى ترجح الوصف على المصلحة والعدم المطلق
لا يشتد إلا إذا أضيف إلى الوجود فهو في نفسه غير مضبوط فالعدم ليس بمؤثر في الحقيقة
وليس بضابط في نفسه وظهر الفرق وإذا ثبت أن التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالعدم
وقد ثبت أن الإضافيات ليست أمورا وجودية لزم أن يكون التعليل بالحكمة أولى من
التعليل بالإضافيات وأما أنه أولى من الحكم الشرعي والوصف التقديري فلأن التعليل
بالحاجة تعليل بنفس المؤثر وهذا ممنوع من التعليل بغيره ترك العمل به في الوصف الحقيقي
بالإجماع ولأنه أشبه بالعلل العقلية فيبقى في هذه الصورة على الأصل وثالثها أن
التعليل بالعدم أولى أم بالحكم الشرعي يحتمل أن يقال العدم أولى لأنه أشبه بالأمور
الحقيقية وأن يقال بل الحكم الشرعي أولى لأنه أشبه بالموجود ورابعها التعليل
بالعدم أولى أم بالصفات التقديرية الأشبه هو الأول لأن المقدر معدوم أعطي
حكم الموجود فكل ما في المعدوم من المحذورات فهو حاصل في المقدر مع مزيد محذور آخر
وهو أنه مع كونه معدوما أعطي حكم الموجود فكان المعدوم أولى وخامسها تعليل الحكم
الوجودي بالعلة الوجودية أولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ومن تعليل
الحكم العدمي بالوصف الوجودي والحكم الوجودي بالوصف العدمي لأن كون العلة و
المعلول عدميين يستدعي تقدير كونهما وجوديين لأنا بينا أن العلة والمعلول صفتان
ثبوتيتان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودا وتعليل العدم بالعدم أولى
من القسمين الباقيين للمشابهة وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى أم تعليل الوجود
بالعدم ففيه نظر وسادسها التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر
لأن الأول على وفق الأصل والثاني على خلاف الأصل وسابعها التعليل بالعلة المفردة
أولى من التعليل بالعلة المركبة لأن الاحتمال في المفرد أقل مما في المركب لأن المفرد لو وجد
لوجد بتمامه ولو عدم لعدم بتمامه أما المركب فليس كذلك لأن المركب من جزئين فقط
يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلثة وهو أن يوجد هذا الجزء بدلا عن ذلك أو ذاك
بدلا عن هذا أو يوجد المجموع وكذا القول في جانب العدم والمركب من قيود ثلثة يوجد
فيه احتمالات سبعة في طرف الوجود وسبعة في طرف العدم ومعلوم أن ما كان الاحتمال
فيه أقل كان أولى فهذه جملة التراجيح العائدة إلى ماهية العلة النوع الثاني في التراجيح
بما يدل على أن ذات العلة موجودة اعلم أن العلم بوجود تلك الذات إما أن يكون بديهيا
أو حسيا أو استدلاليا والاستدلالي إما أن يفيد العلم أو الظن وعلى التقديرين
فذلك الدليل إما أن يكون عقليا محضا أو نقليا محضا أو مركبا منهما فلنتكلم في هذه
الأقسام فنقول أما إذا كان الطريق مفيدا للتعيين سواء كان بديهيا أو حسيا

Copyright © King Saud University